١٠ في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو نقيض
تخصيص المتون لكن جزم صاحب البحر في فتاواه بما يفيده المتون والشروح لانها موضوعة
لنقل المذهب قوله الا اذا برهنت سواء كانت مبنية على نفي واثبات لان الشرط يجوز اثباته
بالبرهان وان كان نفيا فلو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال
ضربتها بجناية فاقامت بينة انه ضربها بغير جناية يقبل ويثبت دخول ولو قال ان لم
تجي صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجيء قبلت وطلقت نهر قوله فالقول
لها من غير يمين ثم بحثا وفيه نظر فان عليها اليمين باجماع الائمة قاله المقدسي وما
اطلقه المص اتكالا على قاعدة ان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا ما استثني ومراهقة
كبالغة واحتلام كحيض في الاصح حموي قوله في حق نفسها لا في حق غيرها لانها
امينة في حق نفسها اذ لا يعلم الا من جهتها وشاهدة في حق غيرها بل متهمة فلا
تقبل هداية قوله تحبيني بنون الوقاية وبدونها لانها لم تلازمه في المضارع
الذي اخره نون الاعراب وعند ذكرها يجوز الفك والادغام قوله فقالت احبك
لغيره والحيض قائم فان طهرت لم يقبل لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط قاله
في النهر ولم ار مالو كانت صغيرة لا يحيض مثلها او ايسة وينبغي ان يقبل قول الايسة
لا الصغيرة انتهى ولو قال لها وهي حائض اذا حضت فانت طالق او وهو مريض
اذا مرضت فهو على حيض ومرض مستقبل فاذا عنى ما يحدث من هذا الحيض او ما يزيد
من هذا المرض فهو كما نوى بخلاف ما اذا قال لصحيحة ان صححت او لبصير ان ابصرت
او سميعا ان سمعت فانها تطلق حين سكت سراج قوله ولم تطلق فلانة ان
كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي قوله
وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة لان الاصل في المحبة القلب واللسان خلف
عنه والتقييد بالاصل يبطل الخلف ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل
الى الحلف نطقا زيلعي ولو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق فقالت احب
طلقت ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد ترغب التخلص منه بالعذاب

هداية

هداية قوله ثم تمادى الخ ولو ماتت قبل التمادي فاذنها للزوج الاول دون الثاني
خانية قوله وثنتين تنزها لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني
فلم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع وان علم الاول فلا كلام
وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد
بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتين وقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها لان الغلام ان
كان اولا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتان بالجارية الاولى وان كان اخرا وقع ثنتان
بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شيء ولا بالغلام لما مر ولو ولدت غلامين وجارية
لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتان فولدتهما لم تطلق لانه اسم جنس مضاف
فعم كله فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والباقي بحاله ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع
الثلاث ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين ويستحب ان يستبرئها قبل ان يطأها لتصور حدوثه نهر قوله خلافا لزفر
له اعتبارا الاول بالثاني اذ هو في حكم الطلاق شيء واحد ولنا ان صحة الكلام
باهلية المتكلم الا ان الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب
الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما
بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو
الذمة هداية قوله وقال زفر يقع على ما علق لان الجزاء ثلاث مطلق لاطلاق
اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فتبقى اليمين ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها
هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية
فلا تبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله هداية قوله
لم يبطل التعليق عندهما الخ ويظهر الخلاف فيما لو عادت اليه بعد زوج اخر
ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عندهما وقال محمد ما بقي وكلام الشارح لا يظهر
منه فرق بين القولين لشدة اختصاره قوله وقال محمد هي طالق ما بقي اصله
ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود اليه بالثلاث وعند

للمحلية